

جلسة الأحد الموافق 29 من مارس سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة, وعضوية السادة
القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس .

(21)

الطعن رقم 31 لسنة 2011 مدني

(1) القضاء المستعجل. المحكمة الإستئنافية. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب". دعوى مستعجلة .

- تقدير المسائل المستعجلة. المادة 68 من قانون الإثبات. من مسائل الموضوع. حق لقاضي الأمور المستعجلة. ما دام سائغاً.

- انتهاء المحكمة الاستئنافية أن تقدير قيمة الأعمال في ظروف الحال مما يدخل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت خوفاً من تبدل حالها وضياع معالمها إذا تأخر رفع النزاع الموضوعي أو تسويته ودياً وانتدابها لجنة خبره متخصصة لإجراء ذلك التقدير بجانب إثبات الحالة لما هو قائم على الطبيعة وتقديره في ذلك سائغ وله أصل بالأوراق. صحيح ويدخل في حدود سلطة قاضي الأمور المستعجلة. علته إن ذلك التقدير ليس ماساً بأصل الحق.

(2) القضاء المستعجل "اختصاصاته". خبره. دعوى مستعجلة.

- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في دعوى إثبات الحالة. نطاقها؟

- مثال لتسبيب سائغ في دعوى إثبات حالة رداً على منعى الطاعن بأن المحكمة تعرضت في الدعوى بالمساس بأصل الحق.

1- لما كان تقدير المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وضياع المعالم والتي يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء والتي خص بها المشرع في المادة 68 من قانون الإثبات لسنة 1992 قاضي الأمور المستعجلة من مسائل الموضوع التي تخضع لتقديره مما يستبينه من واقعات الدعوى وظروفها متى جاء قضاؤه في ذلك سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان

الثابت بالأوراق وتقارير الخبراء أن المخطط العام والتنظيمي لمشروع السلام محل التعاقد لم يكن وحتى إقامة دعوى إثبات الحالة قد تم اعتماده وان العمل متوقف لأجل غير معلوم وأن إيصال الكهرباء للمشروع غير متوقع، وأن الطاعنين قاما بأعمال فيه تمثلت في أعمال التصميمات للمخطط العام والتسوية لجزء من مساحة الأرض وأعمال تصميم الإنشاءات وإدارة المشروع تشييد فلل العينات ومكاتب المبيعات والتسويق وسكن عمال، وإذا اعتبرت محكمة الاستئناف خلافا لما قضت به محكمة أول درجة أن تقدير قيمة تلك الأعمال في ظروف الحال مما يدخل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت خوفا من تبدل حالها وضياع معالمها إذا تأخر رفع النزاع الموضوعي للمحكمة أو تسويته وديا وانتدبت لجنة خبرة متخصصة لإجراء ذلك التقدير بجانب إثبات الحالة لما هو قائم على الطبيعة، وكان تقديرها في ذلك سانع وله أصله الثابت بالأوراق، ومن ثم مما يدخل في حدود سلطة قاضي الأمور المستعجلة، إذ ليس في ذلك التقدير مساس بأصل الحق فضلا عن أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالأخذ بما ورد بتقارير الخبراء في دعوى إثبات الحالة وان كانت محل اعتبار عند الفصل في الموضوع بما يضحى معه النعي على غير أساس متعين الرفض.

2- لما كان من المقرر في المادة 2/68 من قانون الإثبات على أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة - في دعوى إثبات الحالة - أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات المختص على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة" وفي المادة 88 من ذات القانون الواردة في باب الخبرة على أنه " 1- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة مفيدا في الدعوى 2- ولها أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقض في عمله وتدارك ما تبينه من أوجه الخطأ، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر " يدل على أنه اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في دعوى إثبات الحالة لا يتوقف عند حد ندب الخبير إذا ارتأى ندبه وتلقى تقريره وسماع ملاحظات الأطراف عليه - حال وجودها- بل عليه وقبل إن نزول المعالم الإطلاع على ما حواه التقرير

وفحص اعتراضات الخصوم وملاحظاتهم عليه وصولاً إلى ما إذا كان الأمر يتطلب منه اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة ومنها ما فصلته المادة 88 من ذات القانون السالف إيرادها من عدمه، فإذا تبين له أنه ليس في ملاحظات الخصوم من جديد يستدعي إعادة المهمة للخبرة المنتدبة وأن ما تضمنه التقرير يكفي للإثبات قضى بانتهاج دعوى إثبات الحالة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد واجه طلب الطاعنين إعادة المهمة للجنة الخبراء لبحث ملاحظاتهم والرد عليها بأن " البين من دفوع وملاحظات الطرفين بمذكرتيهما المقدمة أمام هذه المحكمة أنها قد تضمنت مطاعن موضوعية على تقرير الخبير تحتاج إلى تغلغل موضوعي تنحسر عنه ولاية هذه المحكمة ويخرج من اختصاص القاضي المستعجل للمساس بأصل الحق ويبقى للأطراف الحق في ذلك أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الحق"، وكان هذا الاستخلاص ساتغاً ومبيناً على ماله أصله الثابت بتقرير لجنة الخبر المنتدبة وفي ضوء انحصار ملاحظات الخصوم على الشق الثاني من التقرير المتعلق بتقدير الأعمال، وخلو صحيفة الطعن مما يدل على ضرورة إعادة المهمة للجنة وأن ما قدم لا يكفي لدعوى إثبات الحالة المعروضة، بما يكون معه النعي ذلك على غير سند خليفاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدها - حكومة إمارة أم القيوين - أقامت الدعوى 2008/68 مدني مستعجل أم القيوين على الطاعنين بطلب الحكم بندب خبير متخصص للانتقال إلى موقع إنشاء مدينة السلام بالإمارة وبيان الأعمال التي قاما ووضعها وحالتها وقيمتها على سند من القول بأن المطعون ضدها تعاقدت مع الطاعنين بتاريخ 2005/7/25 على تأسيس شركة للتطوير

العقاري (تطوير) ذ.م.م والتي تتخذ غرفتها من الاستثمار والتطوير العقاري وأنها أوفت بالتزاماتها الواردة بعقد التأسيس إلا أن الطاعنين لم يوفيا بالتزاماتها الواردة بعقد التأسيس رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات على توقيع العقد، وقد أعلنت الشركة المذكورة عن مشروع مدينة السلام وبدأت الشركة الطاعنة الثانية في بيع الوحدات واستلام الدفعات من المشتريين، وأنه رغم أن المادة 4/17 من عقد التأسيس نصت على أن المطعون ضدها - الحكومة - غير مسئولة عن توفير الطاقة الكهربائية والصرف الصحي والماء والتوصيلات السلكية واللاسلكية بمعنى التزام الطاعنين بتوفير تلك الخدمات، إلا أنها فوجئت بتصريحات من الطاعنين في إحدى الصحف تسيء فيها وتعلن عن تجميد المشروع لعدم توفير المطعون ضدها الماء والكهرباء مما أثار المستأنفين ضد المطعون ضدها، الأمر الذي دعاها لتقديم هذه الدعوى لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوقها وسمعتها تجاه الطاعنين نظرا لاحتمال نشوب نزاع بشأن ما قد يزعمانه من تنفيذها لثمة أعمال في المشروع ومطالباتها بالتعويض، ولأن بقاء الحال على ما هو عليه من شأنه أن يلحق ضررا بالمطعون ضدها وبالمصلحة العامة . ومحكمة أول درجة نددت خبيراً في الدعوى وبعد أن ندب الخبير تقريره قضت في 2008/12/23 (1- برفق الدفع المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة وبعدم قبول الدعوى (2- إثبات الحالة الراهنة لمشروع مدينة السلام طبقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق بالدعوى والمذكور يمين الحكم أعلاه عدا ما يتعلق منه بتقدير قيمة المنشآت.3- رفض الدعوى بشأن تقدير وإثبات قيمة المنشآت القائمة في المشروع كون ذلك يشكل نزاعاً موضوعياً بين الطرفين " استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2010/54 أم القيوين. ومحكمة الاستئناف نددت لجنة خبرة هندسية وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها قضت المحكمة في 2010/11/29 " بانتهاء الدعوى المتعلقة بإثبات الحالة الراهنة لمدينة السلام بتقديم لجنة الخبراء تقريرهم فيها، وتقديم الخصوم ملاحظاتهم عليه"، فكان الطعن وحيث وإذ عرض الطعن على

هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة وجوه، ينعى الطاعنان بوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ تطبيقه وتفسيره، إذ عهدت محكمة الاستئناف إلى لجنة الخبراء إلى جانب مهمة معاينة موقع مدينة السلام وبيان ما تم بها من أعمال مهمة تقرير مفصل عن قيمة تلك الأعمال واعتمدت تقرير اللجنة، في حين أن مؤدى المادة 68 من قانون الإثبات أن يتم إثبات الحالة المادية للأعمال دون البحث في قيمتها بحسبان أن البحث في تقدير هذه القيمة مساس بأصل الحق وخروج عن إطار دعوى إثبات الحالة وشروط الدعوى المستعجلة التي بنيتها المادة 1/28 من قانون الإجراءات المدنية، بما يصيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، وذلك أن تقدير المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وضياع المعالم والتي يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء والتي خص بها المشرع في المادة 68 من قانون الإثبات لسنة 1992 قاضي الأمور المستعجلة من مسائل الموضوع التي تخضع لتقديره مما يستتبعه من واقعات الدعوى وظروفها متى جاء قضاؤه في ذلك سائغا وله أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقارير الخبراء أن المخطط العام والتنظيمي لمشروع السلام محل التعاقد لم يكن وحتى إقامة دعوى إثبات الحالة قد تم اعتماده وان العمل متوقف لأجل غير معلوم وأن إيصال الكهرباء للمشروع غير متوقع، وأن الطاعنين قاما بأعمال فيه تمثلت في أعمال التصميمات للمخطط العام والتسوية لجزء من مساحة الأرض وأعمال تصميم الإنشاءات وإدارة المشروع تشييد فلل العينات ومكاتب المبيعات والتسويق وسكن عمال، وإذا اعتبرت محكمة الاستئناف خلافا لما قضت به محكمة أول درجة أن تقدير قيمة تلك الأعمال في ظروف الحال مما يدخل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت خوفا من تبدل حالها وضياع معالمها إذا تأخر رفع النزاع الموضوعي للمحكمة أو تسويته وديا

وانتدبت لجنة خبرة متخصصة لإجراء ذلك التقدير بجانب إثبات الحالة لما هو قائم على الطبيعة، وكان تقديرها في ذلك سائغ وله أصله الثابت بالأوراق، ومن ثم مما يدخل في حدود سلطة قاضي الأمور المستعجلة، إذ ليس في ذلك التقدير مساس بأصل الحق فضلا عن أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالأخذ بما ورد بتقارير الخبراء في دعوى إثبات الحالة وان كانت محل اعتبار عند الفصل في الموضوع بما يضحى معه النعي على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعنين ينعينان بالوجهين الثاني والثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، إذ اكتفت محكمة الاستئناف بتقرير لجنة الخبرة التي انتدبتها والمذكرات الاعتراضية المقدمة من طرفي الدعوى عليه.... عن طلب الطاعنين المادة المهمة للجنة الخبرة للرد على ملاحظاتها و تعقيبهما على التقرير إعمالا لحكم المادة 2/68 من قانون الإثبات ولأن جل ملاحظاتها تعلقت باختصاص اللجنة ومساس ما ورد بتقريرها بأصل الحق وتعرضها الموضوع، وأن تقديراتها لقيمة الأعمال جاءت جزا فيه دون الأخذ بما قدماء لها من مستندات إثباتا لتلك القيمة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النعي في المادة 2/68 من قانون الإثبات على أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة - في دعوى إثبات الحالة - أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات المختص على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة" وفي المادة 88 من ذات القانون الواردة في باب الخبرة على أنه " 1- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة مفيدا في الدعوى 2- ولها أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقض في عمله وتدارك ما تبينه من أوجه الخطأ، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر " يدل على أنه اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في دعوى إثبات الحالة لا يتوقف عند حد

ندب الخبير إذا ارتأى ندبه وتلقى تقريره وسماع ملاحظات الأطراف عليه – حال وجودها- بل عليه وقبل إن نزول المعالم الإطلاع على ما حواه التقرير وفحص اعتراضات الخصوم وملاحظاتهم عليه وصولاً إلى ما إذا كان الأمر يتطلب منه اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة ومنها ما فصلته المادة 88 من ذات القانون السالف إيرادها من عدمه، فإذا تبين له أنه ليس في ملاحظات الخصوم من جديد يستدعي إعادة المهمة للخبرة المنتدبة وأن ما تضمنه التقرير يكفي للإثبات قضى بانتهاء دعوى إثبات الحالة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد واجه طلب الطاعنين إعادة المهمة للجنة الخبراء لبحث ملاحظاتهم والرد عليها بأن " البين من دفوع وملاحظات الطرفين بمذكريهما المقدمة أمام هذه المحكمة أنها قد تضمنت مطاعن موضوعية على تقرير الخبير تحتاج إلى تغلغل موضوعي تنحسر عنه ولاية هذه المحكمة ويخرج من اختصاص القاضي المستعجل للمساس بأصل الحق ويبقى للأطراف الحق في ذلك أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الحق"، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومبيناً على ماله أصله الثابت بتقرير لجنة الخبر المنتدبة وفي ضوء انحصار ملاحظات الخصوم على الشق الثاني من التقرير المتعلق بتقدير الأعمال، وخلو صحيفة الطعن مما يدل على ضرورة إعادة المهمة للجنة وأن ما قدم لا يكفي لدعوى إثبات الحالة المعروضة، بما يكون معه النعي ذلك على غير سند خليقاً بالرفض.

وحيث أنه، ولما تقدم.